



﴿ برقية ﴾

"عاجلة جداً"

- تعميم -

حفظه الله
سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٣) بتاريخ
١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ القاضي بما يلي:

أولاً: لا يتجاوز الحد الأعلى لما تتحمله الجهة الحكومية من مستحقات مترتبة على
تأمين الهواتف الثابتة والمتنقلة للمسؤولين في الدولة، الواردة في الفقرة (٢) من البند
(أولاً) من القواعد المنظمة للهواتف الرسمية، والواردة كذلك في البندين (أولاً) و(ثانياً)
من القواعد المنظمة لتأمين الخدمة الهاتفية المتنقلة الرسمية، مبلغ (١٠٠٠) ريال
شهرياً، لجميع الهواتف.

ثانياً: يُعمل بالقرار من تاريخ ١/١/١٤٣٨ هـ.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم
بموجبه، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي



خالد بن عبد الرحمن العيسى



قرار رقم : (٥٥٣)

وتاريخ : ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة بكتاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٥٦١٩٢) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/١٧ هـ، في شأن تعديل القواعد المنظمة لتأمين الخدمة الهاتفية الرسمية.

وبعد الاطلاع على القواعد المنظمة للهواتف الرسمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) وتاريخ ١٤١٨/١١/١٨ هـ.

وبعد الاطلاع على القواعد المنظمة لتأمين الخدمة الهاتفية المتنقلة الرسمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٦٥٤) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٤ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : لا يتجاوز الحد الأعلى لما تتحمله الجهة الحكومية من مستحقات مترتبة على تأمين الهواتف الثابتة والمتنقلة للمسؤولين في الدولة، الواردة في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من القواعد المنظمة للهواتف الرسمية، والواردة كذلك في البندين (أولاً) و(ثانياً) من القواعد المنظمة لتأمين الخدمة الهاتفية المتنقلة الرسمية، مبلغ (١٠٠٠) ريال شهرياً، لجميع الهواتف.

ثانياً: يعمل بهذا القرار من تاريخ ١٤٣٨/١/١ هـ

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ١٧٥٧٩/ب
تاريخ الصادر : ١٤٢٩/٠٤/٢٤
المرفقات : ٣



برقية

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
١٩٧٩/٤

- تعميم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية

وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١)
وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٢ هـ القاضي بالموافقة على القواعد المنظمة لتأمين
الخدمة الهاتفية المتنقلة الرسمية، بالصيغة المرفقة بالقرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو التكرم بالأمر بإكمال
اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري..،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

قرار رقم : (١٢١)

وتاريخ : ١٤٢٩/٤/٢٢ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٩٢٥٢/ب وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٤٩٨ وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥ هـ ، المرافق له مشروع القواعد المنظمة لتأمين هواتف الجوال الرسمية .

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (١٩٥) وتاريخ ١٤١٨/١١/١٨ هـ ، ورقم (١٩٧) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٩ هـ ، ورقم (١١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٢٩/١/٢٥ هـ ، المعد في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على مشروع القواعد المنظمة لتأمين الخدمة الهاتفية المتنقلة الرسمية .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٦ هـ .

يقرر :

الموافقة على القواعد المنظمة لتأمين الخدمة الهاتفية المتنقلة الرسمية ، بالصيغة المرفقة .

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

القواعد المنظمة لتأمين الخدمة الهاتفية المتنقلة الرسمية

تؤمن الخدمة الهاتفية المتنقلة الرسمية وفقاً للقواعد الآتية :

أولاً : تؤمن خدمة هاتفية متنقلة واحدة بخاصية الاتصال الداخلي والدولي والتجوال الدولي وغيرها من الخصائص ، للوزراء ومن في مرتبتهم ، ولنواب الوزراء وشاغلي المرتبة الممتازة ومن في حكمهم من مدنيين وعسكريين .

ثانياً : تؤمن خدمة هاتفية متنقلة واحدة بخاصية الاتصال الداخلي والدولي والتجوال الدولي وغيرها من الخصائص لوكلاء الوزارات ولشاغلي المرتبة الخامسة عشرة ، ومن في حكمهم من العسكريين ، ولمديري مكاتب الوزراء ما لم تؤمن لهم هذه الخدمة من قبل ، وذلك بحسب تقدير الوزير المختص أو رئيس الجهة الحكومية المستقلة .

ثالثاً : تؤمن خدمة هاتفية متنقلة محدودة الاتصال - مثل الهاتف العائلي أو خدمة الاتصال الفردي والجماعي (اضغط وتحدث) - بخاصية الاتصال الداخلي بأرقام هواتف رسمية محددة ، لكل من تتطلب طبيعة عمله الميداني ضرورة الاتصال بتلك الهواتف الرسمية بصفة عاجلة ومستمرة ، كما تؤمن خدمة نقل البيانات لكل من تتطلب طبيعة عمله تأمينها ، وذلك بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة الحكومية المستقلة المبنية على توصية لجنة تشكل لهذا الغرض في الجهة





الرقم : _____

التاريخ : ١٤ / / ١٤

المرفقات : _____

الحكومية ، وفي أضيق الحدود بحسب حاجة العمل الفعلية ، على أن تتحمل

الجهة الحكومية قيمة الجهاز بما لا يتجاوز خمسمائة ريال .

رابعاً : تعرض طلبات تأمين الخدمة الهاتفية المتنقلة لغير الفئات المتقدم ذكرها على

اللجنة المركزية للهواتف الرسمية المشكلة بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم

(٢٤٠) وتاريخ ١٠/٤/١٣٩٠ هـ ، على أن تتضمن تلك الطلبات الاسباب

المؤيدة للطلب وأن يكون تأمين تلك الخدمة أو الخصائص الإضافية في أضيق

الحدود بحسب حاجة العمل الفعلية.

خامساً : يخاطب الوزير المختص أو رئيس الجهة الحكومية المستقلة وزارة الاتصالات

وتقنية المعلومات في شأن الطلبات المشار إليها في البند (رابعاً) من هذه

القواعد .

سادساً : تتحمل الجهة الحكومية المستحقات المترتبة على الخدمة الهاتفية المتنقلة

المؤمنه للفئات المشار إليها أعلاه .

سابعاً : يتحمل من أمنت له الخدمة الهاتفية المتنقلة من الفئات المشار إليها

في البنود (أولاً) و (ثانياً) و (رابعاً) قيمة الجهاز .

ثامناً : تلغي هذه القواعد كل ما يتعارض معها من أحكام .

